

الرقة
التاريخ
المشروعات

جمعية التنمية
الأهلية بالقصب

مسجلة في المركز الوطني للتنمية القطاع غير ربحي
ترخيص رقم (٤٢٤٨)



لائحة سياسة وإجراءات الاستثمار

لجمعية التنمية الأهلية بالقصب

📞 011 629 1043
📞 05 3033 63 73
🐦 Tnmyhqsab
✉️ Tnmyhqsab@hotmail.com



المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق الصالحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية سياسة وإجراءات الاستثمار والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار:

- تنويع مصادر الدخل للجمعية.
- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية

القواعد والضوابط التالية:

- ١ عدم الاستثمار في المجالات والقطاعات التي يحظر الشرع الدخول بها كالربا وكافة أنواع المحظورات المنهي عنها شرعاً وكذلك الأنشطة التي تحظرها الدولة.
- ٢ تجنب المجالات عالية المخاطر والتي تسبب ضياع المال وتعرض مال الجمعية للخطر والاستثمار في المضاربات في أسواق المال حيث يعد استثماراً مرتفع المخاطر.
- ٣ يجب الاستثمار في المجالات قليلة المخاطر مثل العقارات كالمباني والمستودعات والمعارض ومحطات الوقود وإنشاء المصانع والمستوصفات وال محلات التجارية والصناديق الاستثمارية ونحوها.
- ٤ الاستعانة بالختصين في اعمال التجارة والاستثمار.
- ٥ عمل دراسة جدوى لأي مشروع في الجمعية قبل الدخول فيه.
- ٦ مراعات تقلب الأسواق واستغلالها لصالح الجمعية.

خطوات استثمار الفائض وأليات العمل والتوصيات التي يجب إتباعها قبل البدء في أي مشروع

استثماري:

- تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الموارد المالية والبشرية في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.



- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 ١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 ٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 ٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية صلاحية الاقتراض من البنوك والجهات المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في الأصول العقارية ورهن العقارات للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفّر للجمعية من موارد مالية أخرى، والتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوّيشه كذلك في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- مجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال المقيدة وهي التي تم التبرع بها لمشاريع أو برامج أو أنشطة محددة وتعذر تنفيذها لظروف معينة مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- ينظر مجلس الإدارة في تغطية خسائر الاستثمار - لا سمح الله - في أقرتها وأسلمها للجمعية وفق الجوانب الشرعية والظامانية أو ترحيل العجز لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً من رصيد الاستثمارات بـالميزانية العمومية.

اعتماد مجلس الإدارة:

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالقصب في اجتماعه رقم: (٢) بتاريخ: (٢٤/٠٨/١٤٤٥هـ)
الموافق: (٥٢٤/٠٣/٢٠٢٤م) على سياسة وإجراءات الاستثمار وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتعمم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الإدارة

فواز بن فايز بن عبد الله السويد